حنث من حلف ان هاذا الا ما له وحنث بثوبه ويدين تاسع اهله ولو حلف لا يمس
دار فلان حينا اولا يا له زمانا او حقبا او دهرا بر بادنى زمان ولو حلف لا يبرز ور
هند اقتصر فيها ام تنزل اليه بالخدمة وهو ساكت لم يحنث اولا يكون متزوجا اولا يتصرف في
ملكه ببيع تولى من ياتم الملك الذي له او من يروح له لم يحنث و بعد لو حلف ليضربن عبده
الف سوط فشد الالف فضربه ضربة ولصة وعلم ان الف السياط اصابته بر ولو
انه يكذب في الايمان والافضل ان يكفر وان حلف من تمره فاختلطت فاكل الجميع الا تمرة لم يكن حانثا
وكذا لو حلف لا يترك زيدا يدخل امانا سيا او جاهلا او كرها مسه فلا يحنث و لا وزر
لذلك وان حلف ليأكلنه اول الشهر فتلف قبله لم يحنث وكذا لو تلف الكره او شيء منه وان حلف لا يفارق
الغريم فهرب منه فان اشهر القولين المطبوع به انه لا يحنث و من قال ان شاء الله في
هذه اليمين متصلا او فاصلا رفعها بالاستثنا لم يحنث فان عقدها ثم عن له حرف الاستثنا فاستثنى بعد
ما انعقدت لم يصح و ان اوجب الاستثنا في اثنا اليمين صح في واحد من القول الذي ادعوا
انه الصحيح وان قال والله لا اسلم على فلان فسلم على قوم وقد مثل بينهم حنث الا اذا نوى
استثناه بقلبه ولو قام الى الصلاة نسلم على الماموين وفلان منهم فصلى ذلك الطراز
ونعتنا ان لم يشته يوم اد باب كفارة اليمين اذا وجد الحلف والحنث وجب تكفير
ذلك الحنث ثم يتخير الحالف بين عتق كالظهار او اطعام عشرة و دفع لكل واحد مد من
هو من قوت البلد لا ردي معيب وكسوة كل قميصا او سراويل او ازارا ولا يجزئ منطقه وحق
ولا يجزئ لبس به قوة والعشرة يكونون مساكين او فقرا ولا يجزئ الدراهم و ان كان معسرا صام
ايام ثلاثة والعبد للتكفير الصيام فقط باب العدد واذا تزوجها ووطئها ثم حلت
حدث الطلاق ومحل العدة ومن كانت حاملا اعتدت بالوضع فان ارباب بما وضعت فتعتد اربع فوا بل ان
هذا لو بقي ليحطط شعبا وتصور ادميا انقضت به العدة في الاصح و اكثر الحمل اربع سنين واما
مدة اقله فانها تكون ستة اشهر والحوامل من ذوات الحيض وهي سوا النسا تعتد بثلاثة اقرا
المطلقة في الطهر اذا عاينت الحيضة الثالثة تكمل وقيل بعد يوم وليلة و ان طلقت حائضا تحل بعد
الحيضة الرابعة وتصور تمامها بثمانية واربعين يوما على الضعيف واما على الصحيح فيتم بسبعة واربعين
ويحظ هذا في الحائض و اما الطاهر فيتم اثنين وثلاثين يوما ولحظتين في اشبه القولين وسن الاياس حكا
كثير العلما انه لا يبلغ سبعين عاما ثالثها اثنين وستين وقيل الناس نسابها فمن بلغت ذلك وانقطع حيضها

لزمها

لزمها ان تعتد وتوفي ما عليها بثلاثة اشهر وكذا من لم تحض في العادة ومن حاضت اذا زال
الحيض عنها قال الشافعي رحمه الله تقف الى الاياس ثم تعتد بالشهور ومن شرعت تعتد بالشهور ثم
هجم عليها الحيض بطل و رجعت الى الاقرا وعدة من تحيض من الاما حيضتان وذوات الاياس
منهن ومن لم تحض في الماضي شهر ونصف فان عتقت في العدة وكان الطلاق رجعيا فالمنقول
الصحيح من قوليه رضي الله عنه انها تتم عدة حرة وان كانت بائنا لم تكن عدة ولم بها عن الاما في الحكم
ثم الموطوءة بشبهة فانها تعتد كالمطلقة واما عدة الوفاة حين كانت حاملا فالوضع ومن تكون
منهن حرة حائلا فان الا ان عدتها اربعة اشهر وعشرا و العدة للامة نصفها وتجب على
الرجعية اذا مات الزوج وتمت على عدتها ارتجعة ان تنتقل الى عدة الوفاة والمفقود ليس لزوجته نكاح في الدين
الا ان ثبت موته او طلاقه وفي القديم يتربص اربع سنين مثل اكثر الحمل ثم بعد التربص
تجعل كالمتوفى وبعد من لدن ذلك الوقت عدة الوفاة ومن تزوج مثنى وطلق احدهما ومات لا بعد
تعيين او بيان اعتدتا بالوفاة ان كان لم يطأهما او وطئ وهما ذ و ان الاشهر او اقرا في رجعي
من الطلاق واما في البائن من الطلاق فانها تعتد بالاكثر من ثلاث حيضات وعدة وفاة والطلاق
عدته من حين ارسل الطلاق وعدة الوفاة من الموت والاحداد واجب بعدة وفاة لا بائن
بان تترك الزينة كالصفو فلا تلبس حليا ويحرم عليها الاسنينا ربا لثياب المصبغة للزينة وما
هو طيب لا باس به ولا تدهن وعليها الامتناع من الاكتحال بالاثمد فهو
عسر جاز الاكتحال عند الكافة ليلا وتغسله نهارا والتنظيف بسدر ونحوه مباح والخروج حرام عليها
لكن اذا احتاجت للتكاسب في بيع غزل ونحوه خرجت نهارا واما الليل فلا ولا يكمل
تطرق الباب نعم السلطان يمنعها من الخروج الا لسوء العشرة وبذاتها على السكان
او ضرورة ثم ان كان الملك له في مسكن الطلاق سكنته فان الذي تطلق السكنى لها واجب
نعم لو كانت ساكنة الاشرف من منازله فله نقلها ولا يساكنها الا مع محرم لها ونحوه ولا يقضي
الى سكنى باذنه فوجبت العدة قبل وصولها اليها اعتدت فيه ولم يصرف عنه او الى سفر تجارة او
ثواب ولحجها سماع الطلاق فلها ان ترجع وان تمضي في حاجتها فاذا قضتها او بقي
زمن العدة فاول رحيل يسافر يرجع معه لتتم بقية العدة المعروفة في المسكن ولو بقول
مخرج للتعلم واذن ان مكانه فقال بل الحاجة فالطريقة المعروفة ان القول قوله والحكم في
وطئ المعتدة بنكاح فاسد العبادة او غيرها او بشبهة ما ان تعتد اخرى و تقدم عدة الحمل في